

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

٢٠١٢ / ٨٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ /

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٤/٨٥
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

ماده (١) الموافقة على توفيق أوضاع فرع تلقى (حالي) إلى فرع تنفيذ من الفئة الأولى لشركة بنكز جروب لتداول الأوراق المالية الكائن في ٦٨ شارع مكرم عبيد ناصية رقم ٤٦ عبد الرازق السنهوري شقة (٣) الدور (٢) مدينة نصر .
والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

أحمد سلطان الله

أشرف الشرقاوي

